

السيادة: الركن الأول من أركان الدولة

أولاً: تعريف السيادة

هي السلطة عليا التي لا تعلوها سلطة ضمن حدود إقليم معين وعلى مجموعة بشرية محددة، ومنها تنبثق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. السيادة هي نتيجة طبيعية لتطبيق مبدئين هما حق الشعوب في تقرير المصير، وبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، من هنا تصح السيادة هي الضامن لهذين المبدئين. ومصدر السيادة هنا هي الشعب ذاته المعني بالسيادة.

ثانياً: من أين جاءت السيادة كمفهوم قانوني؟

جاءت من أصل ديني، يقول أن مصدر السلطات كلها هو الله الذي يوكل البشر في تسيرها، ولا تتعارض الفكرة لا مع الدين المسيحي ولا الإسلامي، وكان الفقه خاصة مسيحي ق بدأ بتطوير هذه الفكرة، ويظهر هذا البعد الإلهي من الخصائص التي أعطيت للسيادة فهي مطلقة، لا يمكن التنازل عنها، عليا. ليصبح الملك في البداية هو الدولة لأنه صاحب السيادة. ثم انتقل الفكرة عن طريق بودان الذي زواج الجمهورية والسيادة ليصبح الشعب أو الأمة مصدر السيادة بدل الله، وحيث يعود للسلطات في الدولة ممارسة الصلاحيات الناتجة عن هذه السيادة. وبدأ الحديث عن الدولة صاحبة السيادة، والملك صاحب السيادة وسلطته هذه لا يعلوها سلطة فهو حر ومستقل.

ويرى بودان ومونتسكيو وروسو أن السيادة لها وظيفة واحدة وهي التشريع أي صنع القوانين، بينما السلطة التنفيذية فليديها صلاحيات تؤسس الدولة وتسيرها لكن يمكن أن يتم التنازل عنها. وحصل خلاف بين من يتحدث عن سيادة الأمة وسيادة الشعب، ليصل الاتفاق إلى أن السيادة هي للدولة ممثلة بالسلطة الشرعية، أما الشعب فهو مصدر السلطة ولا سيادة له.

من النقاط الأكثر إثارة للجدل اليوم هو هذه النقطة، وخاصة ان معظم الدساتير تقول بأن الشعب هو مصدر السلطات وله الحق في استغلال ثروات البلاد التي تعود في ملكيتها له (فرضية

للمناقشة)

وبما أن الشعب أو الأمة هي مصدر السيادة فالدولة تجد دائما حدودا لتصرفاتها على المستوى الداخلي تمليه هذه الأمة أو الشعب.

من الناحية الخارجية يكون لهذا المفهوم دور في جعل السلطة المطلقة على قدم المساواة مع السلطات العليا الأخرى (أي الدول الأخرى).

ثالثا: هل هناك تناقض بين مفهوم السيادة كسلطة مطلقة وبين مفهوم أصبح أكثر استخداما

وهو المجال المحتفظ به؟

على الإطلاق، إن مصدر السيادة هو الشعب أو الأمة، والمجال المحتفظ به هو الميدان الذي تم إما التوافق على التنازل عنه عند دخول الدولة في ميدان علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى (المعاهدات الجماعية والثنائية، تطور المنظومة الاقتصادية العالمية وتغير اللاعبين الدوليين الذين يتحكمون بها)، وإما بفعل منظومة حقوق الإنسان العالمية الطابع والتي تحقق مصلحة الأفراد من خلال إعلان منظومة قانونية تحافظ على قيمهم المشتركة زمني السلم والحرب، بما في ذلك أفراد الشعب الذي يشكل الدولة صاحبة السيادة.

في الحقيقة لم يظهر مفهوم الحد من السيادة على الصعيد الداخلي إلا بعد تبلور مفهوم الاستبداد من خلال الفاشية والنازية، حيث كان لا بد من الحد من تسلط الأنظمة التي لا تحترم منظومة الحقوق الأساسية للأفراد.

القانون الدستوري الألماني يرى أن السيادة ما هي الاختصاص بالاختصاص أي أنها هي من يقرر من يحق له ممارسة شأن ما، ويرى الفرنسيون أنه يمكن نقل حق ممارسة بعض السلطات السيادية إلى الاتحاد الأوروبي، غير أن نقل كل السلطات يعني اختفاء الدولة لصالح كيان جديد.

رابعا: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمعنون

"السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلي قرارها ٥٢٣ (د-٦) المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، وقرارها ٦٢٦ (د-٧) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢،

وإذ تذكر قرارها ١٣١٤ (د-١٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، الذي قررت به إنشاء لجنة السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة علي الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير، وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيزه، وقررت كذلك أن يصار، عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلي التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

وإذ تذكر قرارها ١٥١٥ (د-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تري وجوب إقامة أي تدبير يتخذ بهذا الشأن علي أساس الاعتراف بما لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصالحها القومية، وعلي أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي،

وإذ تري أنه ليس في الفقرة ٤ أدناه ما يتضمن أي إخلال بموقف أية دولة عضو بشأن أي وجه من وجوه مسألة حقوق والتزامات الدول والحكومات الخلف بصدد الممتلكات المكتسبة قبل نيل البلدان التي كانت واقعة تحت الحكم الاستعماري كامل سيادتها،

وإذ تلاحظ أن موضوع خلاقة الدول والحكومات هو قيد الدرس علي سبيل الأولوية من جانب لجنة القانون الدولي،

وإذ تري من المستوصب تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ووجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية علي أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير،

وإذ تري أن توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الأجنبية يجب أن لا يخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة،

ونظرا للفوائد التي يمكن جنيها من تبادل المعلومات التقنية والعلمية الكفيلة بتعزيز إنماء تلك الموارد والثروات والانتفاع بها، وللدور الهام المطلوب من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى القيام به في هذا الصدد،

وإذ تعلق أهمية خاصة علي مسألة تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتأمين استقلالها الاقتصادي،

وإذ تلاحظ أن إقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية تعزز استقلالها الاقتصادي،

وإذ ترغب في أن تمضي الأمم المتحدة في دراسة موضوع السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية بروح من التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية ولا سيما التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،
تعلن ما يلي:

١. يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية،

٢. ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي تري الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة علي صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها،

٣. تسري علي رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعي وجوبا تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية،

٤. يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلي أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها علي المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية علي السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي. ويراعي، حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير.

ويراعي مع ذلك، إذا اتفق علي ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي،

٥. يراعي وجوباً، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول علي أساس المساواة المطلقة،

٦. يراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جري علي صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعاً للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم علي أساس احترام سيادتها علي ثرواتها ومواردها الطبيعية،

٧. يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم،

٨. يراعي حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار،

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b008.html>

خامساً: المجالات الدنيا للممارسة السيادية؟

أو بالأحرى ما لا تتنازل عنه الدولة لصالح الغير:

١- الأمن الخارجي من خلال الدبلوماسية، لكن تطور الشركات الأمنية وبعض أفكار قيام أروادها بمهام عسكرية قد يخرج بعض الشيء جزءاً من الأمن الخارجي من سيطرة السيادة.

٢- العدالة

٣- طبع النقود، جمع الضرائب وتحديد نسبها

٤- طبيعة النظام الاقتصادي، والسياسات الاجتماعية بما في ذلك الضمان الاجتماعي والعمل والبطالة

٥- البيئية (مجال حديث)

سادسا: أنواع السيادة

- ١- السيادة الداخلية: ويقصد بها ممارسة السلطات داخل حدود الدولة من قبل من لهم الحق بممارستها أي بصورة شرعية.
- ٢- سيادة الاستقلال أو السيادة الخارجية: عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- ٣- السيادة الخارجية أو الدولية: هي التي تكفل للدولة الاعتراف الدولي وذلك من خلال قيام علاقات معها والدخول في اتفاقات دولية أو تكوين عرف دولي (أي المساواة مع الدول الأخرى من حيث المبدأ).

سابعا: من وضع حدودا للسيادة داخليا ودوليا؟

- تتنوع وسائل الضغط للحد من السيادة، جزء منها شرعي وجزء غير شرعي، وجزء داخلي وجزء آخر دولي.
- ١- المنظمات الدولية واختصاصاتها: ليس للمنظمة الدولية سيادة لكن سلطاتها قد تصل إلى الحد من سيادة دولة ما وهذا ما نراه مثلا في نظام العقوبات التي يحق للأمم المتحدة فرضه على الدول، أو ما يمكن لمنظمة التجارة العالمية فرضه من قواعد وجزاءات على من يخالف قواعدها. في هذا الإطار يعد التدخل لأغراض إنسانية خير مثال^١.
 - ٢- المنظمات غير الحكومية: إن لها تأثير على قرارات الدول. للمناقشة وطرح أمثلة.
 - ٣- الشركات المتعددة الجنسيات: والتي تملك أحيانا قوة تفوق الكثير من الدول، وتصبح الدولة هي المنفذ لسياسة هذه الشركات وليس العكس. وبالتالي يمكن القول أن للعولمة تأثير على مفهوم السيادة وحدودها وممارستها. للمناقشة وطرح أمثلة
 - ٤- العلاقة مع الدول الأخرى: والدخول في معاهدات أو علاقات وتكون الإمبريالية (أي رغبة بعض الدول بالتوسع على حساب دول أخرى)، أو الاستعمار الجديد بوجهه الثقافي

^١ - انظر الملحق رقم ١.

والاقتصادي ، إضافة إلى الاحتلال والسيطرة المباشرة على أقاليم دول أخرى كلها مخارج تؤدي إلى الحد وتقييد السيادة.

لذا فإن مصطلح المجال المحتفظ به هو أكثر موائمة وصحة ذلك لكثرة القيود التي فرضت على فكرة أصلا كانت من مصدر يقاس على ما لله من سلطة وليس ما للبشر.

ثامنا: تطور مفهوم السيادة

(١) مفهوم السيادة المستحقة:

أثارت أزمة كوسوفو وخاصة في ظل مفهوم حق تقرير المصير والذي منه جاءت السيادة، والسؤال كان هنا هل حق تقرير المصير هو حق لإقليم في دولة أم حق لك سكان الدولة، وفي حالة كوسوفو هو حق للكوسوفار (شعب من أصل ألباني) وهل يجب إعمال هذا الحق أم الركون إلى مفهوم السيادة المستحقة؟

والسيادة المستحقة تعني أن مجموعة بشرية ما، تحيا على إقليم معين تستحق الحصول على حق تقرير المصير وإقامة دولة ذلك أنها تتمتع بكل الخصائص التي تؤهلها لتكون دولة مستقلة. يجد هذا المفهوم جذره التاريخي في فلسفة نظام الوصاية الذي جاءت به الأمم المتحدة والتي كانت قد وضعت مجموعة أقاليم كانت مستعمرات وراقبتها حتى حصلت جميعها، بعد جهد كبير بذلته لجنة تصفية الاستعمار، على استقلالها، وكان آخرها إقليم بالاو عام ١٩٩٤. وكان بعض المستشارين القانونيين قد قالوا بأن كوسوفو تستحق الاستقلال، ذلك أن الإقليم كان تحت المراقبة الدولية عدد من السنوات وكان يمارس نوعا من السلطات السيادية، مما يجعلها قابلة لأن تكون دولة مستقلة.

ما يشكل خطورة في مفهوم السيادة المستحقة هو الحق في الانفصال بصورة منفردة. الوضع القانوني لكوسوفو اليوم:

- ١- لم تعترف بها بعد الأمم المتحدة ولا الاتحاد الأوروبي ولا روسيا.
- ٢- هي تحتاج إلى اعتراف غالبية دول الأمم المتحدة (وعليه من أصل ١٩٣ دولة حاليا هي بحاجة إلى اعتراف ١٢٩ دولة عضو)، حاليا هناك ١٠١ دولة عضو (٢٠١٣) اعترفت بها (علما بان تايوان التي ليست دولة عضو اعترفت بها أيضا).

ما هو رأي محكمة العدل الدولية في قضية كوسوفو؟

أعلنت المحكمة في رأيها الاستشاري لعام ٢٠١٠ أن إعلان الاستقلال لا يخرق قواعد القانون الدولي لكن رئيس المحكمة صرح أيضا أن المحكمة لم يطلب منها التحقق فيما إذا كانت كوسوفو دولة أم لا.

حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية ان اعلان استقلال كوسوفو "لم ينتهك القانون الدولي العام"، وذلك في رأيها الاستشاري حول شرعية هذا الاعلان.

واعلن رئيس محكمة العدل الدولية في حينها ان المحكمة "خلصت الى ان اعلان الاستقلال في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لم ينتهك القانون الدولي العام." و اضاف القاضي ان محكمة العدل الدولية "غير معنية بالإجابة عن السؤال المطروح عليها لجعلها طرفا في محاولة معرفة ما اذا كان القانون الدولي يمنح لكوسوفو الحق في اعلان استقلالها من جانب واحد."

كما اشار الى ان المحكمة معنية بالإجابة فقط عن سؤال حول ما اذا كان اعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد يعد خرقا للقانون الدولي، لافتا الى ان "المحكمة غير معنية بالقول ما اذا اكتسبت كوسوفو صفة الدولة."

هذا ولا تعترف صربيا باستقلال كوسوفو، معتبرة هذا الاقليم بمثابة منطقتها الجنوبية بينما اعترفت ٦٩ دولة، بينها الولايات المتحدة و ٢٢ من اصل ٢٧ دولة عضوا في الاتحاد الاوروبي، باستقلال اقليم كوسوفو حتى الان. ويعد الاقليم مليوني نسمة، ٩٠% منهم من الالبان.

في النهاية لا بد من القول أن السيادة المستحقة كفكرة قانونية التي تم استخدامها من قبل مجلس الوصاية لمنح الأقاليم الواقعة تحت سيطرته، ليست من قواعد القانون الدولي. (متى تصبح قاعدة ما قاعدة من قواعد القانون الدولي؟؟ سؤال للمناقشة)

قرارات المنظمات الدولية

"لم تشر المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، و لكن سكوتها عن هذا المصدر لا يعني استبعاده لأن تعداد المصادر لم يأت بشكل حصري. و يقصد بقرارات المنظمات الدولية "كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي أو التنفيذي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه و شكله و التسمية التي تطلق عليه و الإجراءات المتبعة في إصداره".^٢ لقد أثار مدى إلزامية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية و مدى اعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية، خلافا في أوساط الفقه الدولي^٣، فهناك جانب من الفقه ينكر صفة المصدر على قرارات المنظمات الدولية استنادا إلى نص المادة ٣٨ التي لم تشر إلى هذا المصدر و أنها لا تعدو أن تكون قرارات صادرة عن أجهزة سياسية، كما أنها تفتقد إلى الصفة الإلزامية لأنها تستند في الأصل إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة و بالتالي فهي لا تعدو أن تكون قرارات تنفيذية و يستندون في ذلك إلى رأي محكمة العدل الدولية الدائمة حيث جاء فيه: "القواعد القانونية للدول هي تلك التي تصدر عن حر إرادتها كما عبرت عن ذلك الاتفاقيات الدولية أو بواسطة العادات (العرف) التي جرت الدول على إتيانها تعبيرا عن القواعد القانونية" و هذا ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة عند تعرضه للقوة الملزمة للقرارات الصادرة من مجلس الأمن بصدد القضية الفلسطينية و خاصة القرار ٢٤٢ و تلك الصادرة في الشأن العراقي^٤.

و في نفس السياق هناك من يعتبر تلك القرارات مجرد تأكيد للمبادئ القانونية الواردة في المواثيق التي تحكم نشاط هذه المنظمات، أما الرأي الآخر فيرى أن القرارات تشكل مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي و أن نص المادة ٣٨ حدد مصادر إسناد الأحكام و ليس مصادر القانون الدولي ككل و بالتالي فمصادر القانون الدولي أوسع من المصادر التي حددتها المادة المذكورة مما يفسح المجال لإدخال

^٢ محمد بجاوي: من أجل نظام اقتصادي جديد: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨١ ص ١٧١

تتخذ المقررات الصادرة عن المنظمات الدولية عدة صور:

-التوصية: و عبارة عن التعبير عن رغبة أو دعوة للمنظمة الدولية لا يتضمن عنصر الإلزام. و هناك من يعترف لها بإلزام ناقص

-القرارات: و هي صكوك ملزمة لأنها ذات طبيعة قاعدية (شارعة) من ذلك قرارات مجلس الأمن المتخذة وفقا لأحكام الفصل السابع -الإعلان أو التصريح: و هو عبارة عن تأكيد لبعض المبادئ الأساسية في شأن من الشؤون الدولية مضيقة عليه الصفة الإلزامية و حسب لجنة الشؤون القانونية للأمم المتحدة فالإعلان "صكا رسميا أساسيا لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة حين يراد إعلان مبادئ بالغة الأهمية لها صفة الدوام" مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان الأمم المتحدة عن تجمدي استغلال قاع البحار و المحيطات ١٩٦٩

^٣ الدكتور سامي عبد الحميد: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٦٨ ص ١١٩.

^٤ الدكتور عمر سعد الله المرجع السابق ٢٤

أعمال الإدارة المنفردة و قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي ، أو كمصادر إضافية ، و هي و إن كانت غير ملزمة للدول الأعضاء إلزام المعاهدات و العرف إلا أنه بالإمكان تقديمها كبرهان عند عدم وجود الدليل أمام هيئات التحكيم الدولية و محكمة العدل الدولية.

و ينسجم مع هذا الاتجاه حكم محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري سنة ١٩٧١ في قضية نامبيا إذ جاء فيه "ليس صحيحا الافتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصها لها صفة القرارات الملزمة ..."

و خلاصة هذه الآراء أنه ينبغي فهم حقيقة و دور القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، فالمنظمات الدولية و انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة تصدر قراراتها و هي لا يمكن أن تخرج عن ذلك و بعبارة أخرى فقراراتها تعتبر أعمالا تنفيذية لنصوص الميثاق و هي تكتسب قوتها التنفيذية من هذا المصدر و هي غير موجهة إلى القاضي الدولي إلا من حيث أنها يمكن أن تكون مصدر التزام دولي في حالة المخالفة ، كما يمكن أيضا أن تساهم في تطوير أحكام القانون الدولي حسب نص المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، كما يمكن أن تشكل دليلا على تكوين العرف الدولي و على حد قول براونلي "إن الحقيقة التي مفادها أن القرارات من الناحية المبدئية هي غير ملزمة قد أدت إلى ارتباك غير قليل و قد قيل أحيانا أن مقررات الجمعية العامة ليس لها أثر تشريعي ، و هذا صحيح بمعنى من المعاني و أن القرارات ذاتها لا تضع قانونا جديدا ، و لكن إذا جرى الاستنتاج بأن هذه المقررات لا أثر لها في ملامح القانون الدولي فهذا خطأ فادح ... فالإجراءات و القرارات ذاتها تؤلف دليلا على تشكيل القواعد العرفية للقانون الدولي " و يمكن القول أن القاضي و دون الخروج عن أحكام المادة ٣٨ أن يعطي قيمة قانونية لقرارات المنظمات الدولية على أساس أنها تشكل مبدأ أو تكشف عن عرف دولي ° .

(٢) الاعتراف المشروط:

هو تقنية نظرت لها بعض الدول الأوروبية عند تقسيم يوغوسلافيا السابقة في بداية التسعينات، وهي تنص على أن الوحدات الراغبة بالاستقلال وخاصة : سلوفانيا وكرواتيا، احترام عدد من

° 13 GERHARD VON CLAHAN op cit. p 13 من ذلك قرار الجمعية العامة ١٥١٤ الصادر سنة ١٩٦٠ بخصوص تصفية الاستعمار إذ لاقى مقاومة

شديدة من الدول الغربية و رفضت فرنسا تطبيقه على الجزائر و إنجلترا على جنوب اليمن. و بعد عشر سنوات من العمل اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها

الاستشاري في قضية جنوب إفريقيا أن تصفية الاستعمار أصبحت تستند إلى قاعدة عرفية.

مبادئ القانون الدولي، والمبادئ السياسية، وأن تكون ديمقراطية وقائمة على أساس دولة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحقوق الأقليات، وعليه فإن هذه المشروعية التي يمكن أن تكتسب هي من سيؤمن للبلقان الاستقرار.

وعليه في الاعتراف المشروط لا بد أن تكون هذه الوحدات تحتوي على بعض العناصر التي قد تمكنها من الاستقلال وتكوين دولة.

تثير هذه النظرية أسئلة عدة، فهل الاعتراف ينشأ الدولة أم يظهرها إلى الوجود وتتعلق هذه النظرية بهذا الموضوع تماما.

لم يتكرر موضوع استخدام الاعتراف المشروط ولا السيادة المستحقة وهما مفهومان خرقا المفهوم التقليدي للسيادة.

ملحق ١: بحث بعنوان: أثر اعمال حقوق الانسان على مبدأ السيادة

أستاذة القانون
- 2013/02/06

المقدمة

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي. ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكا لسيادتها. وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما أثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقا أم نسبيا خصوصا مع التغيرات الدولية الجديدة. هذا ما يطرح الإشكال التالي : ما هي انعكاسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول : مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد.

المطلب الأول : مفهوم السيادة والآثار المترتبة عنها.

المطلب الثاني : تراجع مبدأ السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي .

المبحث الثاني : التدخل الإنساني تحت ذريعة حقوق الإنسان.

المطلب الأول : مفهوم التدخل الإنساني.

المطلب الثاني : تحول مبدأ التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن.

الخاتمة.

المبحث الأول: مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد.

المطلب الأول: تعريف السيادة والآثار المترتبة عنها

الفرع الأول: تعريف السيادة

يرجع الفضل للمفكر الفرنسي "جان بودان" كونه أول من طرح فكرة السيادة فعرّفها بأنها تعني - "القوى الكبرى والسلطة العليا في نطاق إقليم معين" وكان يعني بذلك السلطة الدائمة المطلقة للملك.

وجاء كتاب القانون الدولي فعرّف بعضهم السيادة، بأنها سلطة الدولة على سكانها وإقليمها دون أية قيود تشريعية أو نظامية من الخارج، وبمعنى آخر فإن الدولة تملك سلطة مطلقة على السكان والإقليم الذي يعيشون فوقه وتستقل استقلالاً كاملاً في بسط سيطرتها هذه عن أي سيطرة أخرى، أو تأثير خارجي.

ومهما تعددت تعريفات السيادة فإنها تدور حول محور أساسي يتمثل في المبدأ القانوني والسياسي الذي تمارسه الدولة على شعبها وفوق إقليمها في إطار حدودها الوطنية، وكذا العلاقات التي تقيمها الدولة خارج هذه الحدود مع أشخاص المجتمع الدولي الأخرى من غير الدول على نحو يجعلها تخضع بشكل متغاير لقواعد القانون الدولي. [١]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن السيادة.

تترتب عن فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

- تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار. وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر صفتهم كمواطنين أو أجانب.

- المساواة بين الدول: تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانوناً، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض (الفيتو) وحق تعديل الميثاق. [٢]

المطلب الثاني: تراجع مبدأ السيادة الوطنية من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي

يعنى مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية. ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى.

والسيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وهناك اختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى مطلقة داخل حدود الدولة باستثناء ما تحد من سلطتها بإرادتها من خلال اتفاق تعقده مع حكومة دولة أخرى، تسمح لها بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فيندر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية، ويعود ذلك إلى زيادة التفاعل والتداخل بين الدول بسبب الاعتماد الاقتصادي المتبادل. فمثلاً عندما أراد الحزب الاشتراكي الفرنسي عام ١٩٨١ تغيير السياسة الاقتصادية للدولة، هرب رأس المال إلى الخارج، وانخفضت قيمة الفرنك الفرنسي، الأمر الذي دفع الحكومة الفرنسية إلى العودة لتتبنى نفس السياسة المشتركة مع الدول الأوروبية الأخرى، وهكذا لم يؤثر الاعتماد المتبادل في السياسة القانونية لفرنسا، لكنه حتم سيطرتها على أرض الواقع.

والدولة بصفقتها تنظيمياً سياسياً إذا سيادة، تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام، ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك فإن هناك جانبين للسيادة، الجانب الداخلي الذي يعنى امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين عليها إطاعة الدولة داخل إقليمها، وأي انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما الجانب الخارجي فيعنى الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، وهنا ينشأ التمييز بين دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

وقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨ على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدول الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم

بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين.

لكن النظام الويستفالي لسيادة الدولة، أصبح ضعيفاً في نهاية القرن العشرين، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو (Perroux) أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها ، لأنها تنبثق في وقت واحد في أماكن عديدة وتهم العديد من الدول في نفس الوقت، حيث لا يمكن فهم الاقتصاد العالمي إذا اقتصر الاهتمام على ما يحدث داخل الحدود الجغرافية السياسية فقط، فنفوذ المصارف المركزية ومراكز الاستثمار وبيوت المال التي تهدف إلى إعادة توجيه أو تعميم الاستثمارات يتجاوز حدود الجغرافيا السياسية، كما أن هذا التعاون قد يتم على الرغم مما قد تتخذه الحكومات من ترتيبات لإعاقته، وهكذا تنزع الأنشطة الاقتصادية عن طريق استخدام التقنيات الحديثة نحو اللامكانية.

وعليه تتناقض قدرات الدول تدريجياً بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها، لأن الثورات الهائلة في مجالات الاتصال والإعلام قد حدثت من أهمية حواجز الجغرافيا والحدود. كما حد توظيف التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية من قدرة الدولة على ضبط السياسة المالية والضريبية، وقدرتها على محاربة الجرائم الاقتصادية، بل إن القوة الاقتصادية الضخمة للشركات العملاقة تسمح لها بممارسة الضغط على حكومات الدول والتأثير في قراراتها السيادية، مما دفع إلى التساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذه التحولات. [٣]

هذا ورغم أن مفهوم السيادة مازال يتمتع ببعض مظاهره الأساسية فإنه وبفعل العديد من التحولات العالمية بدأ يتراجع أمام تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، حيث أخذت مظاهر السيادة الوطنية التقليدية بالتراجع من خلال [٤]:

1. التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة ، والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكام ملزمة لعموم الدول ،ويمكننا أن نمثل تلك الحقيقة الهامة فيما يلي:

• أن ثمة قواعد قانونية دولية أمره حالياً تختص بمجالات عديدة، وقد أصبحت لهذه القواعد حجية في مواجهة كافة الدول فلا يجوز بحال الاتفاق على ما يخالفها حتى لو كان ذلك تذرعا بفكرة السيادة.

• أنه قد أضحت لدينا في نطاق الجماعة الدولية نظم للرقابة و الإشراف الدولي تقوم بمهام التحقق والتفتيش وهو ما نلاحظه في مجالات اتفاقيات حقوق الإنسان والتسلح النووي واتفاقيات العمل الدولية على سبيل المثال.

• استقرار الفقه والقضاء الدولي على عدم إمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو بتشريعاتها الداخلية وهي من مظاهر السيادة الوطنية للتصل من الالتزامات الدولية سواء أكانت ذات طبيعة

تعاقدية ، أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي العام والنظم الدولية ذات الصفة الشارعه حتى وان لم تصدق الدول عليها تنضم إليها.

2. الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.

3. الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسؤولية الدولية والتي تجيز للشخص الدولي المتضرر إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية حال وقوع الضرر بصرف النظر عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي تسبب في وقوعه.

4. الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة القومية أو فوق القومية.

5. بروز نوعية من المشكلات الدولية التي تستلزم تكاتف الجهود الدولية و تضافر الإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل إلى حلول ناجحة وفعالة لها ، من ذلك مثلا :مشكلات البيئة والتلوث ومشكلات الطاقة ،مشكلات ندرة المياه والجفاف والتصحّر مشكلات التضخم والبطالة والفقر ونقص الغذاء، مشكلات الإرهاب والعنف السياسي ،مشكلات انتشار الأمراض الوبائية كالإيدز وإدمان المخدرات والجريمة المنظمة... الخ[٥]

وعلى ضوء هذا التراجع نلخص إلى أهم التغييرات التي طرأت على مفهوم السيادة الوطنية والدور التقليدي للدولة نتيجة لتأثير التنظيم الدولي.

·تقلص نطاق الاختصاص الداخلي للدولة لصالح دور أكبر للمجتمع الدولي وزيادة التدخل الدولي على حساب مبدأ عدم التدخل.

·ظهور كيانات قانونية عديدة كالمنظمات الدولية منافسة للدور التقليدي للدولة وتراجع هذه الأخيرة خاصة مع تزايد المنظمات الغير الحكومية وجماعات الضغط.

·تراجع مبدأ السيادة الإعلامية للدولة نتيجة تراجع احتكارها لوسائل الإعلام.

·ظهور فكرة حق وواجب التدخل على حساب مبدأ السيادة التقليدي.

·ظهور فكرة النظام العالمي الدولي الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية الأمرة والمنشئة للالتزامات في مواجهة الكافة، والتي لا يجوز مخالفتها بالتذرع بمبدأ " لا تلتزم الدول إلا برضاها " الذي هو مظهر من مظاهر السيادة التقليدية.

·التقارب التشريعي والاتجاه نحو الحد من نظرية ثنائية القانون (القانون الدولي والقانون الداخلي) وإعطاء الأولوية للقانون الدولي. إذ ما تبين عند التطبيق تعارضه مع القانون الداخلي

واتفاقيات ثنائية أو متعددة التزاما بالمادة ١٠٣ من الميثاق التي تنص على (إذ تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)

· ظهور أشخاص قانونية وكيانات تضطلع بمهام وصلاحيات واختصاصات لا تقل عن تلك التي المناطة بالدولة لدرجة شكلت تهديدا ينافس سلطة الدولة سواء من الأعلى كالمنظمات الدولية أو من الأسفل كالمنظمات الغير الحكومية

· الاعتراف للفرد أحيانا في بعض التشريعات والأنظمة القانونية باللجوء الى المحاكم الوطنية ذات الولاية العالمية للنظر في بعض القضايا الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذا المحاكم الدولية المتخصصة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

· تقلص سيادة الدول بموجب الصلاحيات التي حولها الميثاق للجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي الذي له صلاحيات أوسع، كحق الفيتو الذي يعكس عدم المساواة في السيادة بين الدول. [٦]

المبحث الثاني : التدخل الإنساني تحت ذريعة حقوق الإنسان.

المطلب الأول : مفهوم التدخل الإنساني

كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أنه تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. فقد تعددت وتتنوعت مبررات التدخل الأجنبي من ذلك مثلا : التدخل لاعتبارات إنسانية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والتدخل بدعوى مقاومة الإرهاب الدولي الخ [٧]

انقسم فقهاء القانون الدولي حيا للمقصود بالتدخل الإنساني إلى اتجاهين :

اتجاه يتبنى المفهوم الضيق للتدخل الإنساني حيث يرى أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري و استخدام القوة المسلحة. أما الاتجاه الثاني يتبنى المفهوم الواسع للتدخل الإنساني و يعتبر أن التدخل كما يمكن أن يتم باستخدام القوة العسكرية يمكن أ، يتم أيضا بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي الخ [٨]

الفرع الأول : المفهوم الضيق للتدخل الإنساني.

يرى هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه. وأن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه.

إذ يشير الأستاذ "باكستار" إلى "أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة".

وفي نفس الاتجاه يشير الفقيه شتروب ((chtrupp)) بأن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني. وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة))

إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمر غير مقبول في العلاقات الدولية الحديثة المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة تنبذ القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية وعلى صعيد آخر فإن التسليم ببطء الوسائل الغير العسكرية في تحقيق الأهداف الإنسانية وإن كان له جانباً من المأخذ في بعض الأحيان، إلا أن الوضع حالياً أصبح يفرض ضرورة اللجوء إلى هذه التدابير خاصة ما كان منها ذو طبيعة اقتصادية كوقف المساعدات الاقتصادية، أو فرض القيود على حرية التبادل التجاري مع الدول التي ينسب لها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان.

ولما كان الأمر كذلك فإن الأخذ بهذه التدابير الغير العسكرية قول يحمل على الارتياح لما لها من نتائج إيجابية إذ ما قورنت بالوسائل التي تتم بناءاً على استخدام القوة لما تحصد من أرواح الأبرياء وما تجلبه من فساد ودمار وبالتالي فإن هذا يعني بالضرورة القول بوجود نوع آخر من التدخل الإنساني نتطرق إليه من خلال التعريف الموسع. [٩]

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

لا يربط هذا الاتجاه بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة على أساس أن هذا التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي.... الخ

حيث يعرفه الفقيه "روسو" أنه العملية الممارسة من طرف دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وضع حد للمعاملة المناهضة لقوانين الإنسانية والتي تطبق على تابعيه".

ويذهب "كريستو فرجين وود" إلى القول بأن التدخل الإنساني ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين _ وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى _ في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة. كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال.

كما يرى الأستاذ "ماريو بتاتي" أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، فالتدخل الدولي الإنساني حسب وجهة نظره هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة. ويزيد على ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات

خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى لكونها تدخلا دوليا. وإنما تعد مخالقات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة.

ونلاحظ من هذا التعريف أن الأستاذ "ماريو بتاتي" لم يحدد ما إن كان التدخل يقتصر على العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة فقط. بل اعطى مفهوما واسعا لهذا التدخل بحيث يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية شريطة أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

كما يضيف الأستاذ أن التدخل هو حق للدول تستعمله متى رأت ذلك مناسبا لأغراض إنسانية. [١٠]

وانطلاقا مما سبق ذكره فإننا نميل صوب الاعتراف بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة ولكن تستعمل فيه كافة الوسائل الناجحة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية، على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية وأن الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني إنما يركز على مجموعة من الأسس يمكن إجمالها

في ما يلي:

• كون أن المفهوم الضيق يصلح فقط لتبرير المرحلة التقليدية والتي كان يسمح فيها باللجوء إلى القوة أما وقد تراجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة إلا في مواضع محددة فإن القول به أصبح غير معقول خاصة لتعارضه مع مبادئ السلم والأمن الدوليين . وكون أن المفهوم الواسع أصبح يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة خاصة مع التطور الذي يشهده العالم اليوم، والذي أكد نجاعة الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب من الفقه في تنفيذ التدخل الإنساني.

• وأن القول بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المشار إليه ضمن نص المادة ٧/٢ والذي أكد على أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة ولم يبين أنواعه ولا صفاته الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعناه الواسع مقبولا في القانون الدولي.

من خلال ما ذكرناه يمكن القول بأن التدخل الإنساني بمفهومه الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية. وحصل على تأييد جانب كبير من الفقه وعليه يصير من الملائم أن نقدم تعريفا ملائما له فنقول بأنه (لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... الخ ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات وبشرط موافقة الدول التي يتم فيها هذا التدخل وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني و أن يكون هذا التدخل ضروريا لإنقاذ الإنسانية). [١١]

المطلب الثاني: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن.

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الراسخة في القانون الدولي وقد انبثق عن مبدأ السيادة لذا تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة (مادة ٢ فقرة ٩) (إلا أنه أمام التطورات التي شهدتها العالم في تسعينيات القرن الماضي وما شهدته بعض مناطق من العالم من مآسي دعت الأمين العام للأمم المتحدة في دورة الجمعية العامة) سبتمبر ١٩٩٩ (إلى إجازة التدخل). [١٢]

وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلق إلا إذ كانت الدولة في حال دفاع شرعي وقد أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام ١٩٧٤ بهذا الرأي عندما نصت المادة ٣ على أنه (على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى)

غير أن زيادة التدخل بين مصالح الدول المختلفة أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية ما اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملاً غير مشروع في الأصل مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذ وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك.

وقد حاولت الدول الضعيفة استغلال المبدأ لتحواله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من الإعلانات منها: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم (٢١٣١) لعام ١٩٦٥ حيث تنص الفقرة الأولى منه "أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة. تعلن رسمياً أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى. ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية."

وكذا إعلان الجمعية العامة (٢٦٢٥) الصادر في ٢٤/١٠/١٩٧٠ الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية القومية للدولة. ومنها اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعرض القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل في قضية كورفو بين بريطانيا وألمانيا

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم التدخل وبموجب الميثاق الأممي وإعلانات الجمعية العامة وكذا اجتهادات القضاء الدولي، يعتبر حجر الزاوية في العلاقات الدولية فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة في سياستها الخارجية. فهي تبرر التدخل إذ اتفق مع مصالحها الدولية وتستنكره إذ لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز وإذ كانت الدول الاشتراكية والنامية قد تمسكت بالمبدأ باعتباره مبدأ عام وجامد يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أي استثناء حتى لو كان الأمر متعلقاً بحماية حقوق الإنسان فإن الدول الغربية خاصة بعد الحرب الباردة تمسكت بالتفسير المرن

لمبدأ عدم التدخل باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجبا على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته

-من هنا وأمام النظرة الجامدة للمبدأ من جهة والمرنة الموسعة من جهة ثانية وأمام تطور العلاقات الدولية خاصة في ظل التغيير في بنية النظام الدولي كأن تأثر هذا المبدأ لصالح التفسير المرن الموسع على حساب التفسير الجامد ولصالح حقوق الإنسان باعتبارها متغير عالمي ينادي بوحدة الإنسانية ومن شأن كفالة احترامها أن يحقق السلم والأمن الدوليين وهو ما يتطابق مع ما جاء في تقرير الأمين العام الأسبق "بترس بطرس غالي" عام ١٩٩١ عندما قال (أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات بشعة لحقوق شعبها كما أشار أن المنظمة الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء، ولكنها ملتزمة أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان". [١٣]

الخاتمة:

كخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول أن الدولة كلما التزمت بالاتفاقيات الدولية كلما أدى ذلك إلى تقييد سيادتها وتراجعها وهذا ما يؤدي إلى إمكانية تزايد التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مظلة القانون الدولي و حقوق الإنسان ،لتصبح مسألة حقوق الإنسان منفذا للتدخل وانتهاكا للسيادة بدل من أن تكون دعما لهذه السيادة.

الفهرس:

[1] د.علي أبو هاني، تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، العدد ٠٦ مارس ٢٠١٢، ص ١٣

[2]أ. نوارى أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية الراهنة، دفاتر السياسة والقانون العدد ٤ ، جانفي ٢٠١١ ص ٢٦

[3].د. حسن الجديد، د. سعدي كريم، التدخل الإنساني و إشكالية السيادة مقال منشور على موقع www.dirasat.com.ly 2005 ، ص١.٣

[4] ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١١، ص ١٤٦

- [5] أ. نوارى أحلام، مرجع سابق، ص ٢٨. ٢٩.
- [6] محمد عبيدي، رسالة ماجستير التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة د. يحي فارس بالمدينة ٢٠١٠ ص ٥٥
- [7] أ. نوارى أحلام، مرجع سابق. ص ٣٠
- [8] مهير نصيرة، التدخل الإنساني دراسة حالة كوسوفو، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠
- [9] أ. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٠٩.
- [10] مهيرة نصيرة، مرجع سابق، ص ٥٦
- [11] بوراس عبد القادر، نفس المرجع، ص ١٧٩ وما بعدها
- [12] د. علي أبو هاني، مرجع سابق، ص ٢٠
- [13] هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٨.

قائمة المراجع:

أ. الكتب

1. أبوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،(ب ط) ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، ٢٠٠٩ .

ب. المجلات والمقالات

1.د-علي أبو هاني، تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد ٦ مارس ٢٠١٢ .

2.د-حسن جديد، د-سعدى كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة ،مقال منشور على موقع www.dirassat.com.ly 2005

3. أنواري أحلام ،تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية الراهنة ، دفاتر السياسة والقانون ،العدد ٤ ، جانفي ٢٠١١ .

4. ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية ،المجلد ٢٧،العدد ١ ، ٢٠٠١ .

ج. الرسائل الجامعية

1.محمد عبيدة، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية ، ٢٠١٠ .

2.مهيرة نصيرة، التدخل الإنساني دراسة حالة كوسوفو، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٩ .

3. هنالي محمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، ٢٠٠٨ .

وظيفة تتعلق بالمحاضرة :

- ما هو الاعتراف بالدولة؟ الاعتراف بالحكومة؟ الاعتراف بالثوار؟